

وزارة التجهيز والإسكان والتنمية المحلية

وزارة التجهيز والإسكان والتنمية الريفية

## بلديّة تونس

## شركة البيرة للتطوير والاستصلاح والاستثمار

### تعديل جزئي لتقسيمه المذكور

تقسيم أ : الرسم العقاري عدد 60021 تونس - القطعة عدد 773 - 774 - 763 - 836

الرسم العقاري عدد 64155 تونس - القطعة عدد 3 - 4

الرسم العقاري عدد 41173 تونس - القطعة عدد 2 - 3

تقسيم ب : الرسم العقاري عدد 49648/4039 تونس - القطعتين عدد 10 و 11 و 12

الرسم العقاري عدد 64155 تونس

الرسم العقاري عدد 47357 تونس

## كراس الشروط

جانفي 2005



## تقديم التقسيم

التقسيم، موضوع التعديل، يسمى تقسيم المنطقة الشمالية لبحيرة تونس "الخليج" موافق عليه بقرار بلدي في 7 أفريل 1992.

الموقع : يقع بمنطقة بحيرة تونس، دائرة الخضراء.

الرسوم العقارية :

المنطقة أ : الرسم العقاري عدد 60021 تونس - قطعة عدد 773 - 774 - 763 - 836

الرسم العقاري عدد 64155 تونس القطعة عدد 3 - 4.

الرسم العقاري عدد 41173 تونس القطعة عدد 2 - 3

المنطقة ب : الرسم العقاري 4039 / 49648 تونس - القطعتين عدد 10 و 11 و 12

الرسم العقاري عدد 64155 تونس و 47357

اسم المالك : شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار، نهج بحيرة رودريقو دي فريتاس - ص.ب. 36-1080 تونس.

المقاسات المعنية بمشروع التعديل :

إن المقاسات المعنية بمشروع التعديل هي :

أ) المقاسات المخصصة لبناء مدرستين ثانويتين عدد NL 17.01.02A/NL، NL 17.01.04A/NL، TA 17.01.03B/TA، NL 17.01.02B/NL، NL 17.01.04B/NL و TA 17.01.03A/TA

ب) المقسم عدد 10.03.01B/TA المخصص لبناء مستوصف.

وتوجد هذه المقاسات ضمن تقسيم الخليج المصدق عليه بقرار بلدي مؤرخ في 7 أفريل 1992 ، وإن أشغال التهيئة بهذا التقسيم تم إنجازها بصفة كلية وهي بطور الاستغلال.



## شرح الأسباب المتعلقة بمشروع التعديل :

أ) إن المقاس المعنية بمشروع التعديل مخصصة حاليا لبناء مدرستين ثانويتين (قرار التقسيم المؤرخ في 7 أفريل 1992). ونظرا إلى برجمة منطقة ارتفاق بعرض 100 متر على طول الطريق الوطنية رقم 9، فإن المقاس المذكورة أصبحت لا تسمح ببناء التجهيزات المشار إليها حيث تقلصت مساحتها وذلك حسب ما ورد بمكتوب وزارة التربية والتكونين – الإدارية الجهوية للتعليم بتونس تحت عدد 7580 بتاريخ 14 ماي 2004.

ولهذا الغرض، فإن مشروع التعديل بالنسبة للمقاس المذكورة يتعلق بـ:

- ضبط منطقة الارتفاع على طول الطريق الوطنية رقم 9 وتحجير البناء بها،
- إعادة النظر في الترتيب المتعلقة بالبناء بالمقاس المخصصة للمناطق الحضراء المجهزة وتحجير البناء بمنطقة الارتفاع للطريق الوطنية رقم 9 ومقية مأوى عمومي،
- توظيف الأجزاء الخارجية عن منطقة الارتفاع المذكورة والمتبقة من المقاس المخصصة لبناء المدرستين (Lot TA) إلى بناء عمارات متعددة الوظائف.

ب) تغير صبغة المقسم عدد 10.03.01B/TA ومساحته 541 م<sup>2</sup> من بناء مستوصف إلى عماره متعددة الاستعمالات مع المحافظة على ترتيب البناء المتعلقة بها والواردة بكراس الشروط للتقسيم (القطاع TA).

إن تغيير صبغة هذا المقسم أتى نتيجة لإعادة النظر في حاجيات المنطقة من التجهيزات الصحية وذلك من قبل وزارة الصحة العمومية (مكتوب وزارة الصحة العمومية عدد 531 مؤرخ في 29 جوان 2004).



**البرنامج المقترن في إطار مشروع التعديل :**

الصيغة المقترنة	الصيغة الحالية	المقسم
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجزئة المقسم إلى مقسمين (NL/RP) بضارب استعمال عقاري : 0,1 (منطقة خضراء مجهزة ومواء سيارات : NL2/RP2).</li> <li>- ضبط منطقة الارتفاع الواقع على طول الطريق الوطنية رقم 9 وتحجير البناء بما وتوظيفها للماوي (RP2).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>منطقة خضراء مجهزة.</li> <li>ضارب الاستعمال العقاري : 0,1.</li> </ul>	17.01.02A/NL1 المساحة : 7873 م <sup>2</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تغيير صيغة المقسم إلى (RPI) مأوى سيارات تتخلله تكية نباتية يحجر به البناء : مأوى عمومي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>منطقة خضراء مجهزة.</li> <li>ضارب الاستعمال العقاري : 0,1.</li> </ul>	17.01.04A/NL1 المساحة : 2951 م <sup>2</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الجزء الواقع بمنطقة الارتفاع للطريق الوطنية رقم 9 وتوظيفه إلى مأوى سيارات تتخلله تكية نباتية (RP2).</li> <li>الجزء المتبقى من المقسم ينحصر إلى بناء عمارة (R+2) بضارب استغلال عقاري 1,2 (الحساب المساحة الواقع خارج منطقة الارتفاع).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> صالح لبناء عمارة (R+3)</li> <li>ضارب الاستعمال العقاري : 1,2.</li> </ul>	17.01.03A/TA المساحة : 5045 م <sup>2</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجزئة المقسم إلى مقسمين (NL2/RP2) بضارب استعمال عقاري : 0,1.</li> <li>- تحديد منطقة الارتفاع الواقع على الطريق الوطنية رقم 9 وتحجير البناء بما وتوظيفها للماوي التي تتخللها تكية نباتية (RP2).</li> <li>- تكية مأوى عمومي ومساهمة في حوزة الطريق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>منطقة خضراء مجهزة.</li> <li>ضارب الاستعمال العقاري : 0,1.</li> </ul>	17.01.02B/NL1 المساحة : 11.057 م <sup>2</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغيير صيغة المقسم إلى NL2/RP2 : منطقة خضراء مجهزة ومواء سيارات تتخلله تكية نباتية بضارب استعمال عقاري 0,1.</li> <li>- تحديد منطقة الارتفاع للطريق الوطنية رقم 9 وتوظيفها إلى مأوى سيارات وتحجير البناء بما.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>منطقة خضراء مجهزة.</li> <li>ضارب الاستعمال العقاري : 0,1.</li> </ul>	17.01.04B/NL1 المساحة : 4555 م <sup>2</sup>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد منطقة الارتفاع للطريق الوطنية رقم 9.</li> <li>- تجزئة المقسم إلى مقسامين لبناء : 1. عمارة (R+1) بضارب استغلال عقاري : 1.</li> <li>2. عمارة (R+1) ب ضارب استغلال عقاري : 1 وتكية مأوى سيارات تتخلله تكية نباتية في الجزء الواقع بمنطقة الارتفاع للطريق الوطنية رقم 9.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> صالح لبناء عمارة (R+3) بضارب استعمال عقاري : 1,2 (موقع المدرسة الثانوية).</li> </ul>	17.01.03B/TA المساحة : 6835 م <sup>2</sup>



# العنوان الأول

## موضوع كراس الشروط

### الفصل الأول - كراس الشروط

يضبط هذا الكراس واجبات كل من المقسم والمشترين أو المت索غين للمقاسم والجماعات المحلية المعنية وكذلك برنامج التهيئة والتطهير.

ويتضمن كراس الشروط تراتيب عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والارتفاعات ذات المصلحة العامة التي تخضع لها البناءات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والارتفاعات التي تخضع لها الواقع المخصص للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

### الفصل 2 - الرسم البيانية

يقع التنصيص على تعين المقاسم وتنظيم الطرق ضمن الرسوم البيانية وخاصة المثال المفصل للتقسيم المصاحب لهذا الكراس.

يتكون مثال التقسيم من الرسوم البيانية التالية :

- مثال موقعي ومثال تقسيم مقاييس 1/2000،
- مثال إجمالي مقاييس 1/1000 و 1/2000.

### الفصل 3 - ارتفاقاته خاصة

قرار تصفيف بالنسبة للطريق الوطنية رقم 9 يحدد مستقيم مواز لمحور الطريق المذكورة ويكون على مسافة 40.00 متر لحد حوزة الطريق و 100 متر لتصفييف البناء (قرار تصفيف عدد 228 مؤرخ في 5 أكتوبر 2004)



## العنوان الثاني المستحدثة القانونية

### الفصل 4 – التشريع والتراثيجه الجاري بما العمل

تحضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراثي الجاري بما العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقسم ومكتسبو المقاسم أئم اطلعوا عليها :

- المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962،

- القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص التي نصحته أو تمتها،

- القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

- القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية،

- القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وجميع النصوص التي نصحته أو تمتها،

- القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة التراثية والتعمير،

- القانون عدد 78 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة التراثية والتعمير،



-القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

-الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري،

-الأمر عدد 1885 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط السكب والخلص من فواضل المياه غير المتردية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

-الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

-الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

-قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم، بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه،

-الأمر عدد 91/83 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بالصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمدينة تونس.

## الفصل 5 – الإدراجه

تدرج وحوبا جملة مقتضيات كراس الشروط هذا بكل العقود المتعلقة بالتفويتات المتواالية.



## العنوان الثالث الالتزامات المحمولة على كاهل المقسم

### الفصل 6

إن أشغال تكية التقسيم منجزة وصالحة للاستعمال.

يتعهد المقسم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى أن يتم إسناد كل المقاسم بما في ذلك الفضاءات الراجعة سواء للدولة أو للجماعة العمومية المحلية المعنية.

### الفصل 7

يتعهد صاحب التقسيم ومكتسوه المقاسم بإبرام عقود تكميلية في الغرض.



## **العنوان الرابع**

### **الالتزامات المحمولة على كاهل مكتسيي المقاس**

#### **الفصل 8 – التعميد**

يعهد مكتسب المقسم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم.

#### **الفصل 9 – التجزئة**

يلتزم المقسم ومكتسو المقادم بعدم تجزئة أو تغيير المقادم كما هي مبينة بمثال التقسيم باستثناء المقادم المسندة لباعثين عقاريين مصادق عليهم.

#### **الفصل 10 – الضم**

إذا آلت عدة مقادم متلاصقة لمكتسب واحد، جاز له ضمها وتكوين مقسم واحد تنجر عنه إزالة الحدود الداخلية الفاصلة بينها بشرط الإبقاء على الصيغة المقررة واحترام مقتضيات هذا الكراس.

#### **الفصل 11 – الرخص**

يتعين على المكتسب، قبل إحداث أي بناء، الحصول على الرخص الإدارية المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### **الفصل 12 – الإبقاء على تخصيص المقادم**

يتعين على المكتسب الإبقاء على تخصيص القطعة المنحرفة له واستعمالها لإنجاز المشروع المرخص فيه دون سواه طبقاً لمثال التقسيم ومقتضيات هذا الكراس.

ولا يمكن الترخيص في أي تعديل لمشروع التقسيم من شأنه إدخال أنشطة غير مصادق عليها إلا ما نصت عليه مقتضيات كراس الشروط وأحكام الفصل 65 من مجلة التربية والتعليم.



### **الفصل 13 – الإبقاء على تخصيص المباني**

يتعين على المكتسب، بعد إتمام الأشغال، ألا يغير تخصيص المباني التي قد تكون أحدثت طبقاً لرخصة البناء إلا إذا نص كراس الشروط على مقتضيات مخالفة وبعد القيام بالإجراءات اللازمة في الغرض.

### **الفصل 14 – الأنشطة غير الملائمة لصيغة التقسيم**

تحظر بمحمل التقسيم ممارسة أنشطة غير ملائمة لصيغته أو من شأنها أن تتسبب في إزعاج المتساكين والأجوار أو تناول من راحة العموم.

### **الفصل 15 – آجال إنجاز الأشغال**

يجب على المكتسب أن يشرع في أشغال البناء في أجل سنة من تاريخ إبرام عقد الشراء كما يجب عليه إنجازها كاملة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ بداية الأشغال. وفي صورة الإخلال بهذا الواجب، يطالب المكتسب بتعويض الضرر الذي قد يكون تسبب فيه وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

في كل الحالات يجب بناء سياج على طول الطريق بعلو 0,80 متر.

### **الفصل 16 – استعمال الفضاءات العمومية**

على كل مشترٍ أن لا يضع أو يلقي مواد بناء أو فضلات متنزلة أو نفايات أخرى بالفضاءات العمومية وعلى الخصوص بالطرقات والساحات.

كما يحظر عليه أي بناء أو انتصاب بالملك العمومي ولو بصفة وقته أو عرضية.

غير أنه يمكن للبلدية أن ترخص للمكتسب وبطلب منه في استعمال الملك العمومي البلدي خلال فترة أشغال البناء لغاية تشكينه من تركيز وتسير الحظيرة، عدا المناطق الخضراء التي يجب أن تكون شاغرة من كل أشغال وقابلة في كل وقت للغراسة والتهيئة المطلوب بما المقص طبقاً لمثال التقسيم.



## **الفصل 17 – نظام حفظ الصحة والطرقات**

يخضع المكتسب لكل الالتزامات الناجمة عن تطبيق القواعد الجاري بما العمل المتعلقة بحفظ الصحة والطرق العمومية.

وبصفة خاصة، يتعين على كل مكتسب ربط مقتضيه بشبكة التطهير إن وجدت ويحظر بالتالي استعمال أي نظام فردي للتطهير.

كما يحظر استعمال أية طريقة للربط بالشبكة الرئيسية من شأنها أن تمنع من تقوية هذه الأخيرة.

وفي كل الحالات، يجب إنجاز الربط مع شبكة المياه المستعملة طبقاً للمواصفات الفنية والقواعد الجاري بما العمل لدى المصالح المختصة.

يجب توفير فضاء لتجميع الفضلات بالنسبة لكل بناء وكذلك بناء شقة للحارس لكل عمارة.

## **الفصل 18 – الطرقات والشبكات المختلفة والتهيئة داخل المقاسمه**

يطلب المكتسب، عند الاقتضاء واعتباراً لخاصيات التقسيم، بإنجاز أشغال الطرقات والشبكات المختلفة وربطها بالشبكات الخارجية وذلك حسب المواصفات المحددة بالاتفاق مع المصالح العمومية المعنية.

كما يطالب بإنجاز المأوي الضرورية حسب الحاجيات وذلك وفقاً لمقتضيات كراس الشروط.

ويتعين على المكتسب تهيئة وغراسة المساحات غير المبنية من المقسم وذلك خلال أول موسم غراسة يلي إتمام الأشغال.

## **الفصل 19 – تدهور حالة المرافق**

يتحمل مكتسوبي المقاسم النفقات اللازمة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالتجهيزات وبالطرق وبالشبكات المختلفة للتقسيم وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في حصول تلك الأضرار.



## **الفصل 20 – التهيئة الخصوصية**

يجب أن تراعى في إحداث البناءات المفتوحة للعموم التهيئة الضرورية لتسهيل دخول القاصرين على الحركة العضوية.

## **الفصل 21 – احتشافه آثار فنية أو أشياء ذاته قيمة**

يجب على مكتسي المقادم أن يسلموا إلى الدولة الآثار الفنية أو الأشياء ذات قيمة التي قد يقع العثور عليها بأجزاء التقسيم وذلك طبقاً لأحكام الفصل 60 وما بعده من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المصادق عليها بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

## **الفصل 22 – مواصفاته الطابع المعماري**

يستحسن استعمال مواد البناء المميزة لكل جهة بقدر الإمكان، ويطلب مكتتب المقسم باحترام مواصفات الطابع المعماري للجهة المعنية (تصميم الواجهات والأسقف والمواد المستعملة والتزييق والألوان والأدوات المحسنة للطابع المعماري...) وعلى الخصوص المواصفات المتعلقة بالتقسيم.



## العنوان الخامس التراثيـة العـمرانـية

تضـبط التـراثـيـة المشـترـكة بـين كل المـقـاسـم وـالـترـاثـيـة الـخـاصـة بـالـبعـض بـالـبعـض مـنـهـا حـسـبـ الإـطـار  
الـمـوـذـجـيـ التـالـي :

### الـبـابـيـهـ الأول أـحـكـامـ عـامـهـ

- مجال تطبيق التراثيـة العـمرانـية،

- تـصـنـيفـ المـقـاسـم حـسـبـ صـبغـتـها.

### الـبـابـيـهـ الثـانـيـ أـحـكـامـ منـطـيقـةـ عـلـىـ المـقـاسـمـ حـسـبـ صـبغـتـها

- صـبغـةـ المـقـاسـمـ.



## **القسم الأول**

### **استعمال الأراضي**

1. أصناف الأنشطة المحررة،
2. أصناف الأنشطة التي يخضع الترخيص فيها إلى شروط.

## **القسم الثاني**

### **شروط إشغال الأرض**

3. المنافذ والطرق،
4. التزويد بالشبكات،
5. مساحات وواجهات قطع الأرض،
6. تركيز البناء بالنسبة للطرق ولحوزات المنشآت العمومية،
7. تركيز البناء بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع،
8. تركيز البناء بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة المعدة للغرض،
9. نسبة إشغال الأرض،
10. الارتفاع الأقصى للبناء،
11. المظهر الخارجي،
12. المأوي،
13. البراحات والغراسات،
14. نسبة الاستعمال العقاري.



# الباب الأول

## مجال تطبيق التراثية العمرانية

إن تقسيم المنطقة الشمالية لضفاف بحيرة تونس الشمالية مصادق عليه بقرار بلدي مؤرخ في 7 أفريل 1992 وتبقي جميع التراثية المصادق عليها بكراس الشروط نافذة المفعول إلا فيما يخص المقاسم المعنية بمشروع التعديل التي تصبح خاضعة إلى التراثية العمرانية الواردة بهذا الكراس.

أما المقسم عدد 10.03.01B/TA فيبقى خاضع للتراثية المصادق عليها بتقسيم المنطقة الشمالية لضفاف بحيرة تونس باستثناء صبغة المقسم التي أصبحت مخصصة لعمارة متعددة الوظائف.

### تصنيف المقاسم حسب صبغتها

رقم المقسم	الصبغة	المساحة ( $m^2$ )
17.01.01 A/NL2/RP2	NL2/RP2	3883
17.01.02 A/NL2/RP2	NL2/RP2	3984
17.01.03 A/TA/RP2	TA/RP2 (R+2)	5043
17.01.04 A/RP1	RP1: مأوى عمومي	2948
17.01.01 B/NL2/RP2	NL2/RP2	4060
17.01.02 B/NL2/RP2	NL2/RP2	4645
17.01.03 B/TA/RP2	TA/RP2	5639
17.01.01 Bis B/TA	TA	1196
17.01.04 B/NL2/RP2	NL2/RP2	4548
مأوى وطريق	مأوى عمومي وطريق	2358

TA/RP2 : مقسم مخصص للبناء الشبه الجماعي جزء منه مخصص لتهيئة مأوى سيارات.



# الباب الثاني

## أحكام تنطبق على المقاسم TA / RP2 و TA

صيغة المقاسم :

هي منطقة تسكون من مقاسم شبه جماعية ومتعددة الوظائف.  
ويقصد بعقار السكن شبه الجماعي كل بنية تشتمل على عدة مساكن وقعت حيازتها وفق  
نظام الملكية مع أجزاء مشتركة تخضع للملكية المشتركة، ويقوم بإدارتها شؤونها وكيل للمالكين.  
TA/RP2 مقسم مخصص للبناء الشبه الجماعي جزء منه مخصص لآوى تخلله نباتية.

### القسم الأول : استعمال الأرض

#### الفصل 1 - أصناف الأنشطة الممحورة

-البنيات أو المنشآت التي تتنافى، بحكم طبيعتها وأهميتها أو مظهرها، مع صيغة التقسيم.  
-ورشات إصلاح السيارات ومتاجر قطع غيار السيارات والآليات الميكانيكية وكل  
الأنشطة الأخرى التي تتبع عنها تأثيرات سلبية على الأجوار والمحيط بصفة عامة.  
-البرامج ذو الوظيفة الواحدة المتمثلة في التجارة.

#### الفصل 2 - أصناف الأنشطة التي يخضع الترخيص فيها إلى شروط

-البنيات المعدة للسكن شبه الجماعي.  
صنف البناء : عمارة تكون من مساكن مجتمعة في مجموعات، لكل مسكن مدخله الخاص  
مع وجود عدة فضاءات مشتركة.  
-بنيات التجهيزات الاجتماعية الجماعية العمومية أو الخاصة الضرورية لسكن التقسيم.  
-ال محلات التجارية والخدمات والمكاتب والفنادق (التجارة لا تتجاوز في كل الحالات  
الطابق الأرضي).

وفي صورة ما إذا كان البرنامج متعدد الوظائف، يكون ترتيب التوزيع المساحي للأنشطة  
كما يلي : المتاجر ثم المكاتب و/أو الخدمات ثم المساكن، علما بأن مثل هذا التوزيع يتم بالضرورة  
من الطابق الأرضي نحو الطوابق العليا.



- يمكن أن يكون البرنامج وحيد الوظيفة في شكل سكن أو مكاتب أو خدمات و/أو فندق فقط.

## القسم 2 : شروط إشغال الأرض

### الفصل 3 - المزايا والطرقات

إن هذا التقسيم المصادق عليه مهياً وبه جميع المرافق.

### الفصل 4 - التزويد بالشبكات

هذا التقسيم به جميع الشبكات :

- شبكة التزويد بالماء الصالح للشراب،

- شبكة تطهير المياه المستعملة،

- شبكة صرف مياه الأمطار،

- شبكة التزود بالكهرباء،

- شبكة التزود بالغاز،

- شبكة الهاتف.

وإن مشتري المقسم ملزم بتقديم مطلبـه المتعلق بالربط إلى المصلحة المختصة وبدفع النفقات الناجمة عن هذا الربط.



## **الفصل 5 - مساحاته القطع وواجهاتها**

لكي يكون المقسم قابلاً للبناء، يجب أن تكون له مساحة دنيا تبلغ 1000 متر مربع وواجهة على الطريق العمومية يبلغ طولها 25 متراً على الأقل.

**الفصل 6 - تركيز البناءاته بالنسبة إلى الطرقات وحوازاته المنشآته العمومية**  
يتم تركيز البناءات طبقاً للوثيقة التي عنوانها "المثال الإجمالي".

ويضبط المثال الإجمالي (Plan de masse) :

- حدود حوزة الأرض التي يمكن البناء بها (surface constructible) مع احترام نسبة إشغال الأرض،

- التراجع أو التراجعت الإجبارية بمقدار مترين (2 م) عن الطرقات العمومية. وتقع معالجة هذا التراجع بطريقتين :

أ. حالة الطابق الأرضي المخصص لنشاط آخر غير السكن.

في هذه الحالة، من الضروري أن تكون المساحة الشاغرة الناجمة عن هذا التراجع مبلطة وغير مسيحة ومحددة عند حد الطريق العمومية بجافة مسوأة البسط مجسدة أثراً على الأرض.

ب. حالة الطابق الأرضي المخصص للمساكن.

في هذه الحالة، تكون المساحة الشاغرة الناجمة عن هذا التراجع مبلطة أو مغروسة، ويمكن أن تكون مسيحة بمدار سور يبلغ ارتفاعه 80 سنتيمتراً (0,80 م) يمكن أن تعلوه منشأة ذات فتحات يبلغ ارتفاعها الأقصى ثمانين سنتيمتراً.

إن الدهلizer (Sous-sol) يمكن أن يمتد على كامل القطعة باستثناء مناطق التراجع بالنسبة إلى حوزات المساحات العمومية (الطرقات والساحات والساحات الصغيرة).

**الفصل 7 - تركيز البناءاته بالنسبة إلى الحدود المقابلة بين المقاس**

يجب أن يحترم تركيز البناءات بالنسبة إلى الحدود الفاصلة بين المقاس تراجعاً أدنى يبلغ خمسة أمتار وأربعين سنتيمتراً (5,40 م).

ويتعين إنجاز شريط نباتي عرضه متر واحد وعشرون سنتيمتراً (1,20 م) على امتداد الحدود الفاصلة بين الأجوار.



## **الفصل 8 - تركيز البناءيات بالنسبة لبعضها البعض على نفس المقسم**

عندما تكون بناياتان مركزان بصورة مترابطة على نفس المقسم، فإن المسافة التي تفصلهما يجب أن تكون متساوية على الأقل لمتوسط جملة ارتفاعات الواجهتين المترابطتين مع حد أدنى يبلغ ثمانية أمتار (8 م).

## **الفصل 9 - نسبة إشغال الأرض**

لا يمكن أن تتجاوز نسبة إشغال الأرض (ن.إ.أ) :

- خمسين بالمائة (50 %) من مساحة المقسم بالنسبة للمقسم 17.01.03A/TA/RP2 المتكون من (طابق أرضي + 2 علوي). تجدر الإشارة إلى أن مساحة الجزء (TA) من المقسم الذي يقع خارج منطقة الارتفاع بالنسبة للطريق (RN9) هي التي يقع احتسابها لتحديد المساحة المبنية الناتجة عن تطبيق نسبة إشغال الأرض ؟

- (60 %) بالنسبة للمقسمين 17.01.01B/TA/Bis و 17.01.03B/TA/RP2 المتكونين من (طابق أرضي + 1 علوي). تجدر الإشارة إلى أن مساحة الجزء (TA) من المقسم الذي يقع خارج منطقة الارتفاع بالنسبة للطريق (RN9) هي التي يقع احتسابها لتحديد المساحة المبنية الناتجة عن تطبيق نسبة إشغال الأرض ؟

نسبة إشغال الأرض للجزء RP2 تساوي صفر (0).

## **الفصل 10 - الارتفاع الأقصى للبناءيات**

يمكن أن يبلغ ارتفاع البناء المشتملة على (طابق أرضي + 2 علوية) ثلاثة عشر مترا (13 م) كحد أقصى يقاس ابتداء من سطح الرصيف، وثمانية أمتار (8 م) بالنسبة للبناء المشتملة على طابق أرضي وطابق علوي (ط. أرضي + 1 علوي).

## **الفصل 11 - المظهر الخارجي للبناءيات**

المظهر الخارجي للبناء متوك لحرية تعبير المهندس المعماري ولاختيار صاحب المشروع، إلا أنه يجب إنجازه بأخذ الطراز المعماري العربي الإسلامي في الاعتبار. غير أن رخصة البناء يمكن رفض إسنادها إذا كانت البناء، بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها أو نسق أو تلوين واجهتها، من شأنها أن تناول من صبغة المنطقة.

- مكيفات الهواء يجب أن تكون مندبة في عناصر البناء وجزءا من تركيبة الواجهة.



- معالجة الجدران الحالية من الأبواب والنوافذ (Murs-Pignons) : يجب أن تكون الجدران الحالية من المطلاطات، المعروفة بالجدران العميماء، التي يمكن رؤيتها من الطريق العام ذات طلاء واضح ومدهونة بشكل نظيف، ويمكن أن تكسوها نبطة معروفة.

- لون عناصر البناء : يتم دهن عناصر البناء باللون الأبيض، وفي صورة ما إذا كان المهندس المعماري يرغب في استعمال لون آخر، يتبع عليه حتماً توضيحه في وثائق رخصة البناء. يتم بيان لون الأخشاب وكذلك لون القرميد في وثائق رخصة البناء.

- القاراج أو القاراجات والملحقات ومنابر الملابس الخ تكون داخلة في كتلة البناء ولا يمكن استعمال أي قاراج وأي دهليز (Sous-sol) وأي ملحقة كمسكن أو مكتب أو متجر أو ورشة.

- المدرج الخارجية للصعود إلى الطوابق أو السطح محجرة.

- لا يسمح باستعمال السطوح ويكون دخولها منحصراً فقط في أغراض الصيانة.

- يسمح ببناء دهليز (cave) نصفه مدفون تحت البناء بشرط ألا يتجاوز المستوى الأعلى لأرضيته متراً وعشرين سنتيمتراً (1,20 م) بالنسبة إلى سطح الرصيف.

- السياج على الحدود الفاصلة بين المقاسم : ينبغي أن تستجيب الأسية على الحدود الفاصلة بين المقاسم للمعايير التالية :

• ارتفاع وحيد : متراً (2 م) يقاسان ابتداء من سطح الرصيف.




## الفصل 12 - المآوي

يجب ضمان وقوف السيارات المناسب لاحتياجات البناء والمنشآت خارج الطرقات العمومية.

معايير مأوي السيارات داخل حدود المقسم : بواقع 25 مترا مربعا ( $2,5 \text{ م} \times 5 \text{ م}$  + مجال الخروج) لكل سيارة وتوفير أماكن وقوف السيارات داخل حدود المقسم يخضع للمعايير التالية :

عدد أماكن الوقف				استعمال البناء
المجموع	الاحتياجات الناشئة	الاحتياجات الخاصة		
				- السكن
1	لا شيء		1	مكان وقوف لكل مسكن
3	2		1	للمائة متر مربع (S.H.O.)
1,5	1	0,5		- المكاتب
1,5	1	0,5		للمائة متر مربع (S.H.O.)
				- التزل والشقق الفندقية حتى 200 سرير
1,5	1	0,5		للمائة متر مربع
				- المطاعم
3	2	1		للمائة متر مربع (S.H.O.)
				- المستشفيات والمصحات
2	1,5	0,5		للمائة متر مربع (S.H.O.)
				- المقرات والفروع البنكية
3	2	1		للمائة متر مربع
				- قاعات العروض حتى 400 مكان
1	1	لا شيء		لكل 20 مكان جلوس



ويجب أن تستجيب موقع المأوي السطحية للمعايير التالية :

- |                 |                  |               |
|-----------------|------------------|---------------|
| 12.5 =          | $5 \times 2.5$ : | مقاس الموقع   |
| + 12.5          | 5 × 2.5 :        | طريق الخروج   |
| + 5 أمتار مربعة | :                | مساحة الغراسة |
| 30 مترا مربعا   | :                | المجموع       |

وتكون غراسات مأوي السيارات مكونة من أشجار ذات جذوع تمكّن من مر مشجر (mail).

وبالنسبة إلى كل اثنين من موقع المأوي، أي كل خمسة أمتار، يجب غرس شجرة جذعية لتشكيل مر مشجر. والشجرة الجذعية هي شجرة ذات جذع قائم لا يبدأ تغصن فروعها قبل بلوغها ارتفاعا عن سطح الأرض لا يقل عن مترين وعشرين سنتيمترا (2.2 م).

وفي جميع الحالات يجب إحداث شريط بمترين (2 م) من مساحة خضراء على محيط موقع المأوي.

### الفصل 13 - المساحات الشاغرة والغراسات

يجب أن تكون المساحات الشاغرة مهيئة ومعروضة.

### الفصل 14 - نسبة الاستعمال العقاري

لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاستعمال العقاري :

- 1,2 بالنسبة للمقسم 17.01.03A/TA/RP2 ؛
- 1 بالنسبة للمقسمين 17.01.01B/TA/RP2 و 17.01.03B/TA/RP2 (Bis).

بالنسبة للمقاس TA/RP2 يقع احتساب مساحة الجزء (TA) من المقسم الذي يقع خارج منطقة الارتفاع بالنسبة للطريق الوطنية (RN9) لضبط المساحات المبنية الناتجة عن نسبة الاستعمال العقاري.

نسبة الاستعمال العقاري للجزء RP2 تساوي صفر (0)

ونسبة الاستعمال العقاري هي جملة المساحات الخارجية للأراضييات قياسا مع مساحة قطعة الأرض بما في ذلك المقاصير والشرفات المغطاة والدهليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها فوق سطح الأرض والتي يفوق فيها المستوى الأعلى للأرضية العليا 1,20 متر قياسا إلى سطح الرصيف.



# **أحكام تنطبق على المقاسم المخصصة للفضاءات الخضراء المجهزة وماوي السيارات NL2/RP2/RP2 و**

**صبغة المقاسم :**

هي منطقة مخصصة للتنشيط في شكل فضاءات خضراء مجهزة والمأوي التي تخللها نباتية.

ويقصد بالتنشيط كل نشاط خدمات يتمثل في تنظيم أنشطة ترفيهية ذات صبغة مسلية أو فنية أو ثقافية أو رياضية لفائدة حرفاء خواص أو عموميين وماوي سيارات.

## **القسم الأول : استعمال الأرض**

### **الفصل 1 – أصناف الأنشطة المعتبرة**

-البنيات أو المنشآت التي تتنافى، بحكم طبيعتها وأهميتها أو مظهرها، مع صبغة منطقة التنشيط كفضاءات خضراء مجهزة.

-البنيات المعدة للسكن.


### **الفصل 2 – أصناف الأنشطة التي ينبع التدخيص فيها إلى شروط**

-البنيات المخصصة للتنشيط أو الرياضة والترفيه، وبصورة عامة كل نشاط خدمي ذو صبغة مسلية أو فنية أو ثقافية مشفوع بخدمات إطعام (restauration).

## **القسم 2 : شروط إشغال الأرض**

### **الفصل 3 – المنافذ والطرق ذات**

إن هذا التقسيم المصدق عليه مهياً وبه جميع المرافق.



## **الفصل 4 - التزويد بالشبكات**

هذا التقسيم به جميع الشبكات :

- شبكة التزويد بالماء الصالح للشراب،

- شبكة تطهير المياه المستعملة،

- شبكة التزويد بالكهرباء،

- شبكة التزويد بالغاز،

- شبكة الهاتف.

وإن المشتري ملزم بتقديم مطلب المتعلق بالربط إلى المصلحة المختصة وبدفع النفقات الناجمة عن هذا الربط.

## **الفصل 5 - مساحاته القطع وواجهاتها**

لكي يكون المقسم قابلاً للبناء، يجب أن تكون له مساحة دنيا تبلغ 2500 متر مربع وواجهة على طريق عام يبلغ طولها ثالثين متراً (30 م) على الأقل.

**الفصل 6 - تركيز البنية** بالنسبة إلى الطرقاته ووزانه المنشآته العمومية  
يجب أن يحترم أي بناء تراجعاً يبلغ أربعة (4) أمتار على الأقل عن الطريق العام، ومائة (100) متر بالنسبة لحور الطريق الوطنية رقم 9.

ويجب أن تبقى مساحة التراجع حالية من أي بناء. أما بالنسبة لمنطقة الارتفاع على طول الطريق الوطنية رقم 9 والتي تشكل الجزء RP2 للمقاسم، بالإمكان تحيتها في شكل مأوي سيارات سطحية تتخللها تحيّة نباتية مع المحافظة على الحزام الأخضر بعرض 10 أمتار الممتد على طول الطريق المذكورة أو تحيتها كلياً في شكل مساحة خضراء.

كذلك يجب أن تشتمل المأوي على تحيّة نباتية.

يُسمح بتركيب محل للحراسة تبلغ مساحته القصوى أربعة (4) أمتار مربعة عند حد الطريق العام داخل التقسيم.



## **الفصل 7 - تركيز البناءيات بالنسبة إلى المحدود الفاصلة بين المقاس**

يجب أن يحترم تركيز البناءيات بالنسبة إلى المحدود الفاصلة بين الأجوار تراجعا يبلغ 5,40 متر على الأقل.

## **الفصل 8 - تركيز البناءيات بالنسبة لبعضها البعض على نفس المقاس**

في صورة تقابل بين بنايتين على نفس المقاس، فإن المسافة التي تفصلهما يجب أن تكون متساوية على الأقل لمتوسط جملة ارتفاع الواجهتين المتقابلتين مع حد أدنى يبلغ ستة أمتار (6 م).

## **الفصل 9 - نسبة إشغال الأرض**

حددت نسبة إشغال الأرض (ن.إ.أ) بـ 10%.

نسبة إشغال الأرض يقع احتسابها بالنسبة للجزء NL2 من المقاس.

وي ينبغي أن لا تتجاوز حوزة البناء الخفيفة (خيمة، ظلة، عقد قبة (voûte)، مصنوعات زجاجية، مظلة واقية من الشمس، الخ) بالنسبة إلى كافة المقاس خمسة بالمائة (5%) من مساحة المقاس.

أما حوزة الدهلizer فيجب أن لا تتجاوز عشرين بالمائة (20%) من مساحة المقاس.

نسبة إشغال الأرض بالنسبة للمقاس (RP2) تساوي صفر (0).

## **الفصل 10 - الارتفاع الأقصى للبناءيات**

حدد ارتفاع البناء المشتملة على طابق أرضي (ط.أ.) بستة (6) أمتار تفاصيل بذروة القافون ويختسب ابتداء من سطح الرصيف.

## **الفصل 11 - المظهر الخارجي للبناءيات**

المظهر الخارجي للبنية متزوك لحرية تعبير المهندس المعماري ولا اختيار صاحب المشروع، غير أنه يجب إنمازه بأخذ الطراز المعماري العربي الإسلامي في الاعتبار. إلا أن رخصة البناء يمكن رفض إسنادها إذا كان البناء، بحكم موقعه أو حجمه أو مظهره أو نسق أو تلوين واجهته، من شأنه أن ينال من صبغة المنطقة، كما يمكن أن لا تعطى إلا بشرط احترام المتضيقات الخاصة المبينة في مثال التقسيم.



-مواد البناء وعناصر التلبيس : يجب أن تخضع المواد المستعملة في البناء لمنطق البنية، كما أن عناصر واجهات الجدران (حجارة طبيعية، مربعات خزف أو صيني (céramique)، خشب أو زجاج) يجب استعمالها بعدد محدود.

ويجب إنجاز أبواب القارات من الخشب أو من عناصر ملساء.

-لون عناصر البناء : يقع دهن عناصر البناء باللون الأبيض، وإذا كان المهندس المعمارييرغب في استعمال لون آخر، يتبع عليه حتما توضيحه في وثائق رخصة البناء.

أما لون أخشاب وحدائق البناء ولون القرميد فيقع بيانهما في وثائق رخصة البناء.

-كتلة البناء : لا يجوز أن يستعمل أي دهليز أو أي ملحق بناء كمسكن أو مكتب أو متجر أو ورشة.

-المدارج المعدة للصعود إلى السطح محجرة.

-القنوات المكشوفة محجرة.

-أجهزة التكييف الموائي والصفائح الشمسية الظاهرة محجرة.

-استعمال السطوح غير مسموح به ودخولها يقتصر على وجه الحصر على أغراض الصيانة.

-يسمح ببناء دهليز نصفه مدفون تحت البناء بشرط ألا يتجاوز المستوى الأعلى لأرضيته مترا واحدا وعشرين سنتيمترا (1,20 م) بالنسبة إلى سطح الرصيف.

-الأسيجة : يكون السياج في حدود الطريق العمومية وعلى الحدود الفاصلة، ويقع تحسينه بجدار سور يبلغ ارتفاعه ثمانين سنتيمترا (0,80 م) تختلفاً من سطح الرصيف.

• تعلوه عند الاقتضاء منشأة ذات فتحات من الخائد أو الخشب أو مواد البناء، على

أن لا يتجاوز كل ذلك مترين (2 م).

• ويكسوه حاجز من أغصان نباتية.



## الفصل 12 - المأوي

على كافة المقاسم يجب تخصيص أماكن وقوف السيارات التي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة والاحتياجات الناشئة عن استعمال المبني.

ويمكن سد الاحتياجات من مأوي السيارات بواسطة إحداث مأوي سطحية على المقسم أو في الدهلiz.

و تمثل معايير المأوي داخل حدود المقسم في ما يلي :

المجموع	عدد أماكن الوقف			استعمال البناء
	الاحتياجات الناشئة	الاحتياجات الخاصة	الاحتياجات المأوي	
1,5	1	0,5		- قاعة العروض (العشرة أماكن جلوس)
2	2	-		- ملابع كرة التنس (للملعب الواحد)
3	2	1		- مطعم : $100 \text{ m}^2$ (SHO)
				- قاعة متعددة الاستعمالات - نادي للتنشيط
1,5	1	0,5		(العشرة أماكن جلوس)

ويمكن اشتراط عدد من موقع وقوف السيارات يفوق المعايير المذكورة أعلاه، في مستوى رخصة البناء.

ويجب أن تستجيب موقع المأوي السطحية للمعايير التالية :

- مقاس الموقع :  $5 \times 2,5 = 12,5$  مترًا مربعا

- طريق الخروج :  $5 \times 2,5 + 12,5 = 20$  مترًا مربعا

- مساحة الغرسة :  $+ 5$  أمتار مربعة

- المجموع : 30 مترًا مربعا

وتكون غراسات مأوي السيارات مكونة من أشجار ذات جذوع يمكن من ممر مشجر (mail).



وبالنسبة إلى كل اثنين من مواقع المأوي، أي كل خمسة أمتار، يجب غرس شجرة جذعية لتشكيل ممر مشجر. والشجرة الجذعية هي شجرة ذات جذع قائم لا يبدأ تغصن فروعها قبل بلوغها ارتفاعاً عن سطح الأرض لا يقل عن مترين وعشرين سنتيمتراً (2,2 م).

وفي جميع الحالات يجب إحداث شريط بمترین (2 م) من مساحة حضراء على محيط موقع المأوى.

### الفصل 13 - المساحات الشاغرة والغراسات

#### - تهيئة المشهد الطبيعي :

يتعين وجوباً أن تكون المساحات الشاغرة والغراسات محل مثال لتهيئة المشهد الطبيعي يشمل البناءيات بوصفها "تجهيزات" ويرزخ خاصة العناصر التالية :

• التصور العام (parti général) للتهيئة.

• مثال الغراسة.

• تهيئة المساحات الشاغرة.

أ. التصور العام للتهيئة :

يقع إبراز التصور العام للتهيئة بلوحة تشتمل على :

• موقع البناءيات وأماكن المأوى.

• موقع التجهيزات الثانوية وخاصة :

← نظام الري،

← نظام التنوير،

← رسم الجولان (للراجلين وللسيارات)،

← خط الأسية،

← تهبيات المساحة الحضراء،

ب. مثال الغراسات :

يقع إعداد "مثال للغراسات" وضمه إلى ملف رخصة البناء.



ويبرز مثال الغراسات اختيار الغراسات في صلب المشروع وذلك وفق النسب التي اختارها واضح المشروع على أن تكون الغراسات المتنقة ملائمة بالضرورة لطبيعة الأرض وأن تشتمل كحد أدنى على نسبة 25 بالمائة (25%) من الأشجار ذات الأوراق الدائمة.

وبصورة عامة، يرفق ملف رخصة البناء بالتزام من جانب المالك يضمن غراسة وصيانة المساحات الخضراء.

#### ت. هيئة المساحات الشاغرة :

المساحات الشاغرة هي كل المساحات الخالية من أي بناءات.

وتشتمل هيئة المساحات الشاغرة على :

- وضع التربة النباتية.
- غراسة الأشجار والشجيرات.
- غراسة الكسائين النباتي للأرض أو العشب.
- إحداث مسالك صغيرة للراجلين.

ويجب أن تغطي هذه المساحات الشاغرة حداً أدنى يبلغ 40 بالمائة (40%) من مساحة قطعة الأرض.

#### الفصل 14- نسبة الاستعمال العقاري

لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاستعمال العقاري (ن.إ.ع.) 10 % النسبة إلى المقاسم (NL2/RP2) التي يقع احتسابها بالنسبة للجزء NL2 من المقسم.

وبالإضافة إلى نسبة الاستعمال العقاري للبنيات الصلبة، يسمح بنسبة استعمال عقاري تبلغ 5 % للبنية الخفيفة (خيمة، مصنوعات زجاجية، مضلات واقية من الشمس، ظلات (pergolas) الخ).

بالنسبة للمقسم (RP2) فإن نسبة الاستعمال العقاري تساوي صفر (0).

ونسبة الاستعمال العقاري هي نسبة جملة المساحات الخارجية للأراضي بالقياس مع مساحة قطعة الأرض بما في ذلك المقاصير والشرفات المغطاة والدهليز والمستودعات التي



يكون نصف حجمها فوق الأرض وي高出 المستوى الأعلى للأرضية العليا متراً وعشرين سنتيمتراً (1,20 م) قياساً إلى سطح الرصيف.

شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار

المدير العام




محمد الـ هاربـ يـابـاـ

٦٥٩

١٠٥٠

٨٠٨

٢٧٣



٢٧٣



البنية تونس  
وزير العدل المصالح الفنية  
مع موافقة



رئيس الادارة الفنية للتجهيز

الدكتور عبد الرحيم

اطلعت عليه ووافقت  
تونس في ٦١٢٢٠٠٤  
عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة  
رئيس الادارة الفنية للتجهيز

الدكتور عبد الرحيم